حزب العيش والحرية

( تحت التأسيس )

# برنامج انتخابي
# لحزب العيش والحرية
# مجلس نواب ٢٠٢٥

# المحتويات

مقدمة

*أولًا ـ ثمانية مبادئ*

*ثانيًا ـ إجراءات ومبادرات عاجلة للدور الانعقاد الأول*

١. الإيجار القديم

٢. الأجور

٣.التأمينات والمعاشات

٣.تسوية ديون صغار الفلاحين

٤. استقرار الفلاحين الحائزين للأرض

٥. تعديلات قانون الإجراءات الجنائية

٦.التحقيق في انتهاك حقوق المصريين وإهدار كرامتهم

٧. تبني قانون لمواجهة العنف ضد النساء

٨. تبني قانون لمواجهة العنف ضد النساء

٩. مواجهة أي تعديلات دستورية تخلّ بضمانات الحقوق والحريات أو التوازن بين السلطات

*ثالثا: ثمانية محاور أساسية لباقي دورات الانعقاد*

١. تعظيم الإيرادات العامة والمحلية

٢. زيادة الادخار وتوجيه الاستثمارات لمصلحة نمو عادل و متوازن ومستدام

٣. علاقات عمل عادلة تستهدف رفاهية العاملين بأجر وزيادة نصيبهم من ناتج عملهم

٤. المساواة والعدالة في الخدمات العامة

٥. سياسات سكانية وعمرانية وبيئية عادلة ومستدامة

٦. دعم المواطنة ومكافحة التمييز

٧. حماية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية والتأسيس لديمقراطية تشاركية

٨. سياسة خارجية في خدمة أهداف استقلال القرار الوطني والتنمية والعدالة الاجتماعية و الديمقراطية

- من أجل برلمان يعبر بصدق عن هموم وطموحات وأحلام الغالبية العظمى الكادحة من الشعب المصري التي طحنتها سياسات اقتصادية واجتماعية منحازة لأقلية ضئيلة من أصحاب الثروات والنفوذ...

- من أجل برلمان يدعم نوابه المشاركة الشعبية للمواطنين في صناعة التشريعات التي تقرر مصيرهم ورقابة الأجهزة التي تنفذها....

- من أجل برلمان يعي دوره جيدًا في ممارسة الرقابة على عمل السلطة التنفيذية من رئاسة وحكومة ولا يقتصر دوره على التصديق الأعمى على مشاريع تلك السلطة...

- من أجل برلمان يمثل نوابه عموم الشعب المصري، لا مواطني دوائرهم فحسب...

- من أجل برلمان لا يخضع لسلطة أصحاب الثروات ولا أصحاب النفوذ ولا يرى سيدًا إلا الشعب صاحب السلطة الحصرية المنشئة لكل السلطات...

*"ندعوكم لانتخاب مرشحي حزب العيش والحرية (تحت التأسيس) ذوي الانحياز الواضح لطموحات شعبنا في حياة كريمة و ديمقراطية حقيقية لمجلس النواب ٢٠٢٥. مرشحين لا يستندون إلا على إخلاصهم للشعب المصري وإيمانهم بقدرته على تقرير مصيره وصناعة مستقبله. وندعو جميع المرشحين المخلصين لهموم وطموحات المصريين، أيًا كانت خلفيتهم الحزبية، لتبني هذا البرنامج والدفاع عنه والتعهد بتنفيذ بنوده حال انتخابهم"*

## *أولًا:*

## *ينطلق برنامجنا من ثمانية مبادئ راسخة...*

**١**.سلطات ومؤسسات الدولة المصرية هي ملك المواطنين، والقائمون عليها من أدنى المستويات لأعلاها هم موظفون عموميون خاضعون للاختيار والمراقبة والمحاسبة الشعبية، وإدارة هذه السلطات والمؤسسات يجب أن تخضع للآليات الديمقراطية على كل المستويات **بدءًا من المجالس المحلية وحتى رئاسة الجمهورية.**

**٢**.كفالة الحريات العامة والشخصية لجميع أفراد الشعب المصري ـ بلا تمييز على أي أساس ـ **حق أصيل لأبناء وبنات شعبنا وليس منحة من أحد والدفاع عنها واجب وشرف لن نفرط فيه.**

**٣**. لا حرية ولا عدالة ولا تنمية بدون نظام ديمقراطي يحفز ويدعم المشاركة الشعبية في صناعة ومراقبة القرار، **ونقطة البداية هي حماية ودعم الحق في التنظيم الحر والمستقل لعموم المواطنين.**

**٤**.إعادة توزيع الثروة عبر الضرائب، وغيرها من الأدوات، لمصلحة منتجيها الحقيقيين من العمال والفلاحين وعموم فقراء و كادحي بلدنا هي **شرط أساسي لتنمية إنسانية و عادلة ومتوازنة ومستدامة ترتقي بأحوال المصريين وتطلق إمكانياتهم.**

**٥**. الاستثمار العام والخاص يجب أن يتوجه أولًا لسد الاحتياجات الأساسية الملحة لغالبية المواطنين، و**تقليل اعتمادنا الخطير على الاستيراد والاستدانة.**

**٦**. الملكية العامة للخدمات والأنشطة الانتاجية الاستراتيجية هي ضرورة تنموية وليست عبئًا يجب التخلص منه، بل يجب دعم وتطوير الملكية العامة، وكذلك **دعم وتشجيع أشكال الملكية والإدارة الجماعية للاقتصاد، مثل التعاونيات، كبديل عملي لمواجهة الإفقار والتهميش.**

٧.مواجهة خطر الإرهاب لا يمكن أن تقتصر على البعد الأمني، **بل يجب أن تكون مواجهة سياسية وفكرية شاملة، تواجه الفكر المتطرف والتمييز الطائفي و تعزز من القيم الديمقراطية ولا تمس حريات المواطنين.**

٨. سياستنا الخارجية يجب أن تدعم حرية واستقلال إرادة الشعب المصري وسيادته على أراضيه، وهو ما يقتضي مواجهة حازمة لمخططات وسياسات إسرائيل التدميرية في المنطقة والتي تنعكس علينا حتمًا في مصر، والخلاص من اعتماد سياستنا التسليحية على الولايات المتحدة أو الانخراط في ترتيباتها الأمنية والدفاعية للمنطقة، ودعم شعوب المنطقة في تقرير مصيرها وعلى رأسها الشعب الفلسطيني الصامد، وبالتالي **فسيادة شعوب منطقتنا في دولها شرط ضروري لحرية وسيادة الشعب المصري والعكس صحيح.**

***ثانيا :***

***إجراءات ومبادرات عاجلة...***

***في ضوء هذه المبادئ نتعهد بالعمل معكم على إنجاز عدد من المبادرات التشريعية والرقابية العاجلة في دور الانعقاد الأول لمواجهة التدهور الحاد في معيشة وحريات المصريين الذي تسببت فيه سياسات أقرها البرلمان المنتهية ولايته خلال السنوات الخمس الماضية:***

**١ . نتعهد بالنضال من داخل البرلمان مع كل النواب الديمقراطيين الذين يستشعرون المسئولية أمام ناخبيهم لتعديل قانون الإيجارات القديم الصادر في أغسطس س ٢٠٢٤**، بهدف رفع الظلم الذي أنزله بملايين المستأجرين ولضمان اتساقه مع أحكام الدستور وباقي أحكام المحاكم العليا المصرية، لا سيما حكم المحكمة الدستورية العليا في ٢٠٠٢ القاضي بامتداد عقد الإيجار لجيل واحد.

**ونسترشد بشعارنا الذي رفعناه مع غيرنا من الأحزاب والقوى النقابية المتضامنة وهو "نعم لزيادة الإيجار بقيمة قانونية.... لا لزيادة الإيجار بقيمة سوقية". ويعني ذلك في الممارسة اتخاذ ما سبق وأن دفعه المستأجرون منذ توقيع العقد في الحسبان عند تقدير الزيادة وفقًا لحد أقصى لا يتجاوز زيادات الأجرة التجارية في ١٩٩٧.**

٢. **رفع الحد الأدنى للأجور إلى مبلغ ٨٠٠٠ جنيه لكل العاملين** بأجر سواء في القطاع العام أو الخاص أو قطاع الخدمة المدنية، أو في القطاع الرسمي وغير الرسمي، وكذا في القطاعات الجديدة التي اعترف بها ونظمها قانون العمل الجديد الصادر في العام ٢٠٢٥.

***ونعتمد في ذلك على تقديرات معدل خط الفقر الوطني الذي يقارب ال ٧٥٠٠ جنيه وفقًا لحسابات مارس ٢٠٢٤ مع الأخذ في الاعتبار معدل التضخم في العام الماضي. ونتعهد كذلك بضمان رقابة تنفيذ هذا الحد الأدنى وتعميمه على كافة القطاعات ليشمل موظفي الخدمة المدنية والمناطق الحرة، والوقوف بحزم ضد سياسة الاستثناءات الممنهجة من تطبيق هذا الحد "للمنشآت المتعثرة" أو التي توظف أقل من عشرة عمال التي تتبعها وزارة الاستثمار للالتفاف على الحد الأدنى للأجر. تعثر المنشأة، أو صغر حجمها، لا يجب أن يتحمل العامل مسئوليته.***

٣. **تعديل قانون الضمان الاجتماعي الصادر أخيرًا في أبريل ٢٠٢٥** ، لإلغاء استثناء المتمتعين بالتأمين الاجتماعي من أحقية معاشات الضمان. القانون الحالي متناقض بشكل فج إذ ينص على أن كل من يقع تحت خط الفقر القومي يتمتع بالحق في الدعم النقدي، ولكنه يعود ليستثني المؤمن عليهم حتى ولو كانوا واقعين تحت خط الفقر القومي.

***الفقر لا يميز بين المؤمن عليهم وغيرهم، وهذا التناقض يجب إلغاءه فورًا. كذلك يجب ربط زيادة الحد الأدنى لمعاشات الضمان بمعدلات زيادة التضخم في أسعار الغذاء دون الانتظار لمراجعة دورية كل ثلاث سنوات على يد الوزير المختص. فكما أن الفقر لا يميز فالتضخم كذلك لن ينتظر قرار الوزير.***

٤. **توسيع نطاق المستفيدين من مبادرة البنك الزراعي المصري** التي بدأت في ٢٠٢١، لإسقاط أصل ديون الفلاحين المتعثرين. الحد الأقصى الحالي لأصل المديونية هو ٢٥ ألف جنيه.

***وهذا حد متدني للغاية، خصوصًا أن المبادرة قد انطلقت قبل انفلات التضخم في نهاية ٢٠٢٢ ، وذلك بزيادة الحد الأقصى اللازم لإسقاط أصل الدين إلى ١٠٠ ألف جنيه وهو الحد المعمول به حاليًا لإسقاط ديون عملاء التجزئة المصرفية لدى البنك الزراعي.***

٥. **العمل على استقرار أوضاع الفلاحين** في الأراضي التي يزرعونها بالتصالح مع الحائزين لأراضي الأوقاف والاستصلاح وتمليكهم هذه الأراضي بأسعار المثل دون إجراء مزايدات.

٦. **العمل على تنقية قانون الإجراءات الجنائية الجديد** ـ والذي أقره البرلمان المنتهية ولايته بالرغم من تحفظات رئيس الجمهورية نفسه ـ من كل المواد والنصوص التي تخل بحقوق الدفاع وحقوق المتهمين خلال فترة الحبس الاحتياطي.

***خصوصًا إمكانية التواصل مع محامييهم وتمكين المحامين من حضور كافة مراحل التحقيق مع المتهم، وبما يضمن تقليص مدد الحبس الاحتياطي والحيلولة دون تحويله لعقوبة موازية.***

٧. **استخدام كافة الأدوات الرقابية للتحقيق في الممارسات الأمنية التي تنتهك كرامة المصريين** من اعتقال تعسفي في الشوارع، أو استدعاء وترهيب القيادات النقابية والسياسية وعدد كبير من الصحفيين والإعلاميين، أو الحبس غير معلوم المدة في أقسام الشرطة أو المقرات الأمنية الأخرى، علاوة على الإخفاء القسري.

***كما سنسعى للتحقيق في ممارسات تنتهك حقوق وحريات التعبير والتنظيم والتجمع السلمي مثل حجب المواقع الصحفية والإخبارية دون سند قانوني ودون إعلان حتى.***

٨. تبني **مشروع قانون موحد لمكافحة العنف ضد النساء ينص على تجريم جميع أشكال العنف ضد النساء** في المجالين العام والخاص، وينص كذلك على سرعة تحريك الدعاوى القضائية، وتوفير وحدات شرطة متخصصة للتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة، ويتضمن باب خاص عن جرائم العنف الأسري ضد النساء والفتيات ـ حيث أنه لا توجد مادة صريحة في قانون العقوبات الحالي تجرم العنف الأسري ـ وينص كذلك على الإجراءات الوقائية.

***ويعتبر هذا المشروع بديلاً شاملاً للمواد المتفرقة في قانون العقوبات الحالي بما يحدث تغييرا جوهريا في التعريفات و اجراءات التقاضي والتبليغ حماية الشهود والمبلغين.***

> ***وأخيرًا، نتعهد بالوقوف بحزم ضد أي مقترح برلماني بتعديلات دستورية تخل بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور الحالي أو بمبدأي سيادة القانون و توازن السلطات، أو بالمدد الرئاسية.***

***ثالثا:***

***نتعهد بالعمل لتحقيق الأهداف التالية خلال باقي دورات الانعقاد على ثماني محاور أساسية...***

***١ . تعظيم الإيرادات العامة والمحلية وإعادة هيكلة الموازنة العامة:***

لا يمكن تنفيذ أي برنامج إصلاحي يستهدف رفع مستوى معيشة الأغلبية وإطلاق إمكانياتهم بدون توفير التمويل اللازم. وبسبب السياسات المالية والنقدية، التي سعت لمحاباة أصحاب الثروات بدعوى خلق بيئة جاذبة للاستثمار خلال العشر سنوات الماضية ـ وهي السياسات التي أقرتها البرلمانات المختلفة ـ فقد انتهينا إلى تراجع الإيرادات العامة وعجز تمويلي فادح أدّى لأزمة المديونية الحالية. الحل الذي تنفذه الحكومة هو المزيد من تقليص الإنفاق العام لمواجهة عجز التمويل.

***نحن نرى العكس بوضوح، وهو أن حل العجز التمويلي يبدأ بتعظيم الإيرادات العامة، بل إن تعظيم الإيرادات العامة، وخصوصًا الضريبية منها، قد يكون حافزًا لتسييل الثروات المجمدة ودفعها للاستثمار في أدوات التمويل المختلفة، وذلك من خلال الآتي:***

**١ـ١**

زيادة الضرائب التصاعدية في قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والذي تم تعديله عدة مرات آخرها من خلال قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠، حيث تم استحداث شريحة عليا جديدة للأفراد فقط، وكان ينبغي أن تشمل الشركات أيضًا. كما يجب استحداث شرائح عليا إضافية خاضعة لنسب ضريبة أعلى لتشمل الأفراد الأكثر ثراء والشركات، وذلك أيضًا بالإضافة إلى رفع حد الإعفاء ليواكب الزيادة في الأسعار.

**١ـ٢**

زيادة حصيلة الضرائب العقارية والتي تمثل نسبة تكاد لا تذكر من إجمالي الإيرادات الضريبية ٠,٠٧٪ وهي تكاد تكون الأقل مقارنة بالدول الإفريقية حتى ولا نقول بالدول متوسطة الدخل علي إجمالها. ويتطلب ذلك الأمر إعادة النظر في الإعفاءات الضريبية المقررة للمناطق الحرة من خلال قانون الاستثمار، بالإضافة إلى الإعفاء المقرر للأراضي غير المستغلة، ومراجعة الاتفاقات التحاسبية في قانون الضرائب العقارية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، والذي تم تعديله في٢٠١٢ و٢٠١٤. وتركت الاتفاقات التحاسبية مساحة للتفاوض بين أصحاب الأعمال والحكومة على تقدير الضريبة العقارية على المصانع والشركات.

**١ـ٣**

فرض ضريبة على الأصول المالية المجمدة وضريبة على انتقال المواريث أو "التركات"، واستعادة الضريبة على أرباح البورصة التي ألغتها الحكومة في يونيو ٢٠٢٥ دون أن تطبقها من الأصل. فالضريبة قد عطلت منذ إقرارها في ٢٠١٤ عبر سلسلة قرارات تأجيل متتالية حتى إلغائها. كذلك سنسعى لإلغاء التعديل الأخير على قانون ضريبة الدمغة على تعاملات البورصة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وهو التعديل الذي بموجبه تم خفض قيمة ضريبة الدمغة.

**١ـ٤**

إعادة تصميم الموازنة العامة بما يضمن كفاءة تحصيل الإيرادات وتخصيصها، وذلك عبر القضاء على ظاهرة الصناديق الخاصة لضمان وحدة الموازنة وشفافيتها، وكذا تقليص عدد الجهات الحكومية التي تتفاوض على المخصصات، وأخيرًا عبر التوسع في نهج التخصيص "للبرامج" وليس للجهات. من شأن اعتماد نهج التخصيص بالبرامج أن يسمح بالتقييم والتصحيح والتطوير السنويين.

**١ـ٥**

نتعهد بالعمل على طرح قانون شامل للإدارة المحلية تفعيلًا للاستحقاق الدستوري المؤجل والذي ضيع تأجيله فرصًا ثمينة لزيادة الإيرادات وتعبئة المدخرات على المستوى المحلي. وتفعيلًا للمادة ١٧٨ من الدستور ـ التي تنص على استقلال الموازنات المحافظات والوحدات الإدارية الأخرى .

***نتعهد أن يشمل تشريعنا المقترح منح المجالس الشعبية المحلية للمحافظات سلطة الموافقة على القروض المحلية بما لا يجاوز ٥٠٪ من الناتج الإجمالي للمحافظة، والموافقة على القروض المحلية التي تقترحها المجالس الشعبية المحلية في مستوى المراكز والمدن وهو ما يسهم في تعزيز دور الإدارة المحلية في تعبئة المدخرات الأهلية وتوجيهها للاستثمار وخلق فرص العمل.***

***كذلك نتعهد أن يشمل تشريعنا السماح للمجالس المحلية بفرض ضرائب ورسوم محلية في حدود ١٠٪ من الضرائب العامة على الدخل وعلى ألا يقل نصيب الإدارة المحلية من الضرائب العقارية وضريبة الأطيان عن ٥٠٪ من الضريبة المحصلة والسماح لها بإنشاء أسواق للأوراق المالية للشركات المتوسطة والصغيرة تحت رقابة الهيئات العامة.***

**١ـ٦**

نتعهد بالوقوف بحزم ضد أي تقليص لنسب الدعم الموجه للفقراء في مشاريع الموازنة المقبلة، خصوصًا دعم الغذاء. إن تحميل هذا الدعم مسئولية زيادة النفقات العامة هو محض تدليس، إذ أن نسبة الدعم على إطلاقه، بما يشمل الدعم الموجه للصناعات التصديرية، لا يتجاوز ٨٪ من النفقات.

ونسبة دعم الغذاء لا تتجاوز بأي حال ٤٪ من هذه النسبة، ومن شأن تفعيل مقترحاتنا بالضرائب الجديدة، وإصلاح قواعد تصميم الموازنة بما يقضي على التسريبات عبر الصناديق الخاصة، أن يحقق زيادة في الإيرادات العامة تتجاوز نسب الدعم في الموازنة.

***لا نستبعد الحاجة لإصلاح نظام الدعم الحالي لضمان وصوله لمستحقيه والقضاء على تسربه لغير المستحقين، ولكن إصلاح نظام الدعم يختلف عن إلغائه، خصوصًا في ظل موجات التضخم المتتالية الناتجة عن سياسات الحكومة.***

٢ . ***زيادة الادخار وتوجيه الاستثمارات لمصلحة نمو عادل و متوازن ومستدام:***

زيادة الإيرادات العامة والمحلية لا يمكن أن تكفي بحد ذاتها لتمويل احتياجات التنمية في مصر، ولكن يجب أن تترافق زيادة الإيرادات مع زيادة الادخار على المستوى الوطني و زيادة معدل الاستثمار الوطني وتوجيهه لتحقيق نمو عادل و متوازن ومستدام.

***يشمل مفهومنا للعدالة زيادة نصيب العمل من الدخل القومي على حساب نصيب رأس المال، وزيادة نصيب المحافظات الأفقر والتي خضعت لأشكال مختلفة من التهميش تاريخيًا، وزيادة نصيب الفئات الاجتماعية التي خضعت بدورها لأشكال مركبة من الإفقار والتهميش وعلى رأسها النساء.***

والتوازن يعني النمو في مختلف القطاعات والأقاليم بمعدلات متقاربة دون التركيز على قطاع واحد بعينه ـ كالقطاع العقاري مثلًا ـ على حساب باقي قطاعات الاقتصاد. وبالاستدامة نعني عدم التضحية بمصلحة الأجيال القادمة من أجل تحقيق انتعاشة مؤقتة وسريعة عادةً ما تأتي على حساب رفاه الأجيال الجديدة أو بثمن بيئي باهظ. وهذا الهدف العام يتحقق بالتالي:

**٢ـ١**

نتعهد بدعم كافة المبادرات الحكومية الساعية لتوسيع دائرة الشمول المالي طالما لا تتضمن أعباءًا إضافية على الفقراء في صورة رسوم باهظة، ويدخل فيها التشجيع على فتح الحسابات البنكية، وتعميم نظم الدفع الإلكترونية. الشمول المالي يتناقض بداهة مع زيادة الرسوم على الخدمات البنكية.

**٢ـ٢**

نتعهد بالعمل على تفعيل كافة المبادرات الهادفة لتيسير التمويل للمشروعات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة والتي انتقلت تبعيتها من البنك المركزي لوزارة المالية خضوعًا لشروط صندوق النقد الدولي التقشفية بعد القرض الأخير في نهاية ٢٠٢٢.

هذه المبادرات كانت تمنح تمويلًا ميسرًا لمشروعات الإنتاج الصناعي والزراعي والمشروعات السياحية بفائدة لا تتجاوز ال ٨٪ ولمشروعات التمويل العقاري بفائدة لا تتجاوز ال ٣٪. وأدى نقل تبعية هذه المبادرات استجابة لشروط الصندوق إلى تجمد نصيب المنشآت الصغيرة والمتوسطة من الائتمان البنكي عند مستوى متدني بشكل لا يصدق إذ لا يتجاوز في أفضل التقديرات ال ٤٪ من هذا الإئتمان مقارنة بحصة الاحتكارات الكبرى أو الجهات الحكومية.

***ومن المفترض أن الحصول على الشريحة الأخيرة من قرض الصندوق يسهل العودة لهذه المبادرات بعد فترة من الخلل الذي صب في مصلحة البنوك، العامة والخاصة، والاحتكارات الكبرى مباشرة على حساب المشاريع الإنتاجية.***

**٢ـ٣**

نتعهد كذلك باستخدام كافة الأدوات الرقابية لدعم ومراقبة تنفيذ إلزام البنك المركزي للبنوك بزيادة محفظة القروض والتسهيلات الائتمانية الموجهة للمشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة إلى ما لايقل عن ٢٥٪ مقارنة بنسبة ال ٤٪ الهزيلة المذكورة.

**2-4**

دعم أشكال التمويل غير المصرفي، مثل التمويل عبر قطاع التأمين، وإدماجها في خطط التنمية.

***وفي هذا الصدد، نتعهد بالوقوف بحزم ضد خصخصة شركات التأمين الأهلية الرئيسية والتي طُرح بعضها للأسف في خطة الطروحات الحكومية بدءًا من ٢٠٢٢. إن هذه الشركات رصيد واحتياطي استراتيجي لدعم تمويل التنمية لا يمكن التضحية به باستهتار بهدف سد الفجوة التمويلية الحالية.***

***كذلك نتعهد بتشجيع تأسيس صناديق الاستثمار الخاصة والعائلية والتي تشكل بديلًا عن تخزين القيمة في أصول مجمدة لا تسهم في تمويل التنمية، ومساهمة هذه الصناديق في التمويل لا زالت هزيلة بشكل لا يكاد يذكر بدوره.***

**٢ـ٥**

نتعهد بدعم أي مبادرة تشريعية أو تنفيذية تشجع إصدار السندات الخضراء كأداة تمويلية تحفز الاستثمار المنتج والمستدام في قطاعات تتمتع فيها مصر بميزة نسبية نتيجة ظروفها الطبيعية.

**٢ـ٦**

بالتوازي مع تعبئة وتعظيم المدخرات المحلية، نتعهد برفض أي اتفاقيات بقروض جديدة حتى يستقر معدل الدين العام عند المعامل الدولي المتعارف عليه في البلدان متوسطة الدخل وهو ٧٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي وحتى يتراجع معدل الدين الخارجي للمعامل المتعارف عليه في البلدان متوسطة الدخل كذلك وهو ٣٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي.

***وإذا ما نجحنا في التراجع لهذه النسبة، فإننا نتعهد كذلك بدراسة أي اتفاقية استدانة جديدة معروضة على البرلمان لضمان توجيه هذه القروض لتمويل المشروعات المنتجة التي تسد فجوة الاستيراد وتسهم في جهود التنمية.***

ومن المعروف أن سياسات الحكومة الحالية، والتي أقرها مجلس النواب مع الأسف في السنوات الخمس الماضية، قد قفزت بمعدلات الاستدانة لنسب مخيفة إذ بلغ معدل الدين العام ١٠٦٪ من الناتج المحلي الإجمالي في نهاية ٢٠٢٢ قبل أن يبدأ بالتراجع بثمن باهظ تمثل في بيع عدد من الأصول المملوكة للشعب من أراضٍ ومشروعات صناعية منتجة.

**٢ـ٧**

يجب أن تتوجه كافة المبادرات التمويلية لدعم النشاط المنتج المستدام القادر على رفع القيمة المضافة للقطاع الصناعي والزراعي في معدلات النمو السنوية، وكذا القادر على سد جانب من العجز في الميزان التجاري مما يقلل من اعتمادنا المفرط على الدولار، ويرتبط بذلك التوسع في إنشاء المناطق الصناعية المتخصصة في المحافظات والتي تتوائم مع خصائص واحتياجات هذه الأقاليم وبالتعاون والتنسيق مع المجالس الشعبية والتنفيذية المحلية.

**٢ـ٨**

***نتعهد بالوقوف بحزم ضد السعي الرسمي لتصفية الشركات العامة الصناعية المنتجة تحت مسمى "الخصخصة" والتي طُرح العشرات منها للبيع في برنامج الطروحات الحكومية بدءًا من سنة ٢٠٢٢ .***

القطاع العام الصناعي هو رصيد وقاطرة للتنمية يجب أن يخضع للتطوير لا للتصفية، ولا يمكن لبلد يحتل القطاع الصناعي فيه هذه المكانة المتدنية أن يتخلص من قسم رئيسي من قاعدته المنتجة مهما بلغت مشكلاته. إننا نرى أن قطاعاً عامًا صناعيًا كبيرًا قد يلعب دور تنشيطي لشبكة واسعة من المشاريع الخاصة الصغيرة والمتوسطة المتكاملة مع هذا القطاع لا أن يزاحمها على التمويل كما تدّعي الدعاية الحكومية المدعومة من الدائنين.

**٢ـ٩**

***نتعهد كذلك بدعم سياسة للتنمية الريفية تتخذ من تحقيق السيادة الغذائية هدفًا رئيسيًا بما يقلل من اعتمادنا على السوق العالمي المتقلب في تأمين احتياجاتنا الغذائية الحيوية.***

حجر الزاوية هنا هو دعم الفلاح الصغير والمتوسط الذي ينتج لسد احتياجات السوق المحلية أساسًا لا دعم الزراعة التصديرية الكبيرة ذات الطابع الاحتكاري.
ويبدأ ذلك بتحويل البنك الزراعي المنشأ بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٦ إلى بنك للتعاون الزراعي، يتملكه ويحدد سياساته الفلاحون المصريون، من خلال اتحاد التعاون الزراعي المركزي، وذلك بعد إسقاط القسم الأكبر من ديون صغار الفلاحين المتعثرين لدى البنك مما يمكن البنك من استعادة دوره في تمويل وتنشيط الإنتاج الزراعي الشامل.

وكذلك اتخاذ كافة المبادرات التشريعية التي تكفل إعادة الاعتبار للجمعية التعاونية الزراعية، وإعادة تفعيل دورها في توفير مستلزمات الزراعة وتسويق المحصول، وذلك عن طريق دعم كافة مستويات البنيان التعاوني، بدءً بجمعية القرية وصولاً إلى الاتحاد التعاوني الزراعي، وتفعيل الرقابة على أعمالها وموظفيها، وإخضاعها فعلياً لسلطة ورقابة أعضائها من المنتجين الزراعيين، وتفعيل دور الاتحاد التعاوني الزراعي كشريك في رسم السياسات الزراعية.

**٢ـ١٠**

***نتعهد بدعم وتفعيل كافة أشكال الرقابة الشعبية والبرلمانية والقضائية على تعاقدات الحكومة بهدف ضمان ملائمتها لاحتياجات التنمية وقيامها بدعم الأنشطة المنتجة التي يحتاجها شعبنا.***

وعلى وجه الخصوص نتعهد بالعمل على إلغاء القانون ٣٢ لسنة ٢٠١٤ والذي قضى عمليًا على إمكانية الطعن على تعاقدات الحكومة من قبل المواطنين أمام القضاء الإداري. هذا القانون قضى على الرقابة الشعبية والقضائية معًا بجرّة قلم وفتح بابًا واسعًا للفساد وإهدار المال في مشاريع لا طائل من ورائها.

***كذلك نتعهد بتعديل قانون تنظيم التعاقدات العامة الصادر في ٢٠١٨ والذي ألغي قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القديم وتضمن ثغرات عديدة تسمح للجهات العامة بالتوسع في الإسناد المباشر للتعاقدات بالمخالفة لقواعد الشفافية المتعارف عليها.***

**٢ـ١١**

تعزيز الرقابة البرلمانية على الصندوق السيادي الذي أنشئ بقانون رقم ١٧٧ لعام ٢٠١٨، بما يعطي الحق للبرلمان باختيار الأعضاء المستقلين في مجلس إدارته، والمشاركة في إقرار تقارير مراقبي الحسابات والتقارير السنوية عن أنشطة الصندوق، وكذلك صياغة أولوياته الاستثمارية من أجل أن تصب أنشطته في الأنشطة الإنتاجية التي تعود بالفائدة لصالح أغلبية المواطنين.

***٣ـ علاقات عمل عادلة تستهدف رفاهية العاملين بأجر وزيادة نصيبهم من ناتج عملهم:***

العمل هو العنصر الأساسي الفاعل في النمو الاقتصادي أيًا كانت وجهته. وأي مبادرة تستهدف زيادة الإيرادات العامة، أو الإدخار، أو جذب رؤوس الأموال تجاه الأنشطة الإنتاجية، لا يمكن أن تؤتي ثمارها إلا بمساهمة قوة عاملة كبيرة ومدربة تتمتع بالأمان الوظيفي وتتحصل على نصيب عادل ومتزايد من ناتج عملها. ولا يختلف إثنان على أن واقع علاقات العمل الحالي في بلدنا هو أبعد ما يكون عن هذه الاعتبارات. ***ولهذا نتعهد ببذل كل جهد مطلوب لإصلاح هذا الخلل وتأسيس علاقات العمل على قواعد تضع مصالح العاملين في الصدارة قبل مصالح رؤوس الأموال، وذلك عبر الآتي:***

**٣ـ١**

يجب توحيد الإطار القانوني المنظم للعمل عبر القطاعات المختلفة وضمان شموله لكل العاملين بأجر دون تمييز على أي أساس. ويبدأ ذلك بمد مظلة قانون العمل الجديد الصادر في ٢٠٢٥ ليشمل العاملين في الدولة ـ والخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية حتى الآن ـ وكذلك العاملين بالمناطق الحرة والذين استثناهم القانون من بعض أحكامه فاتحًا الباب لانتهاك حقوقهم الأساسية بدعوى جذب الاستثمار. وكذلك يجب مد مظلة القانون ليشمل العمالة المنزلية، والتي استثناها القانون بغرابة شديدة كذلك، بالرغم من أن الغالبية العظمى من هذه العمالة هي من النساء اللاتي يدّعي القانون الجديد إنصافهن.

**٣ـ٢**

يجب توحيد القواعد الحاكمة لزيادة الأجور والمعاشات والعلاوات بربطها بمعدلات التضخم السنوية. القانون الجديد حدد نسبة جزافية لزيادة الأجور سنويًا وهي ٣٪ بينما نتعهد باعتبار نسبة الـ٣٪ تلك كحد أدنى ثابت قابل للزيادة في ضوء معدل التضخم السنوي، وهي الآلية التي يتبعها المجلس القومي للأجور على أية حال عند تحديد الحد الأدنى للأجر. كذلك يجب أن ترتبط قيمة العلاوات السنوية بمعدل التضخم والعودة لنسبة ال ٧٪من الأجر التأميني كحد أدنى قابل للزيادة.

**٣ـ٣**

مواجهة أي استثناء أو تهرب من الحد الأدنى للأجور سواء في القانون أو الممارسة، فالقانون الحالي ما زال يستثني فئات ضخمة من تطبيق الحد الأدنى للأجر على رأسها العاملين في منشآت يقل عدد عمالها عن عشرة عمال. وهذا الاستثناء عبثي تمامًا أخذًا في الاعتبار الحجم الكبير للاقتصاد غير الرسمي والذي يتكون أساسًا من منشآت متناهية الصغر. كذلك يستثني القانون الأطفال ما دون الـ١٨ عامًا من الحد الأدنى للأجر كما لو كان يقرّ بالاستغلال المضاعف الذي يتعرض له الأطفال العاملين، بل ويشجع عليه.

**٣ـ٤**

ضمان الأمان الوظيفي للعاملين بدون استثناء يجب أن يكون أولوية قصوى. ويأتي ذلك بتأسيس كل عقود العمل على قاعدة أساسية وهي أن "عقد العمل يجب أن يكون غير محدد المدة"، مع استثناءات محددة بدقة ومرتبطة بطبيعة العمل نفسه. وكذلك يجب التمسك بقاعدة عدم جواز فصل العامل بدون الطريق التأديبي.

***وبالتالي، نتعهد بمواجهة كل أشكال الإخلال بالأمان الوظيفي التي أقرها قانون العمل الجديد مع الأسف سواء بفتح المجال لتوظيف العمال بشكل موسمي عبر شركات التوظيف الخاصة أو بمنح إمكانية إنهاء عقد العمل بشكل منفرد بإرادة صاحب العمل أو بحجة تعاطي المواد المخدرة.***

**٣ـ٥**

***نتعهد ببذل الجهد لضمان احترام قاعدة التفاوض الجماعي كأساس لعقود العمل.***

وبالرغم من تبني القانون الجديد شكليًا لهذه القاعدة إلا أنه عاد وجرّد العمال من أهم أدوات المفاوضة الجماعية المتمثلة في الإضراب عبر حظره تمامًا في قطاعات بعينها وصفها القانون "بالاستراتيجية" أو تقييده بقيود بيروقراطية تفرغ ممارسته من مضمونها. نتعهد بالنضال من أجل إسقاط تلك القيود على الحق في الإضراب وضمان اتساق نصوص القانون مع الضمانات الدستورية لهذا الحق المحوري.

***كما نتعهد بممارسة دورنا الرقابي لضمان التزام كافة المنشآت في قطاعات الاقتصاد المختلفة بمبدأ المفاوضة الجماعية عند صياغة العقود أو تعديلها.***

***٤ ـ المساواة والعدالة في التعليم والصحة:***

إن أي نمو مهما تعاظم لا ينعكس في رفع كفاءة خدمات التعليم والصحة وعدالة توزيعها سيكون نموًا قصير الأجل، فتمتع عموم المواطنين بالتعليم المجاني الجيد، وأعلى مستويات الخدمات الصحية المتاحة كفيلان بزيادة حجم قوة العمل المؤهلة ورفع كفاءتها وتنويع مساهماتها. بل إن السعي لزيادة الاستثمار في الخدمات العامة وعدالة توزيعها يمكن بحد ذاته أن يشكل رافعة من روافع النمو المرغوب.

وقد شهدت السنوات الماضية محاولات دؤوبة لخصخصة الخدمات العامة تحت دعوى رفع الكفاءة، ولكن هذه المحاولات كانت في حقيقتها سعيًا لحرمان عموم المصريين من حق أصيل انتزعوه بنضال مرير عبر عشرات السنين وتفكيكًا لمؤسسات شيدوها بمدخراتهم وتحويلها لسلع تباع وتشترى. ***ولهذا نتعهد بالدفاع عن الطابع العام للخدمات ومقاومة كل محاولات خصخصتها مهما اتخذت من أشكال وزيادة الاستثمار فيها وذلك بالآتي:***

**٤ـ١**

***نتعهد باستخدام كافة الأدوات البرلمانية للرقابة على الأداء الحكومي في ملف التعليم مسترشدين بإيماننا أن إصلاح التعليم الأساسي الحكومي الذي يضم ٨٠٪ من تلاميذ المدارس هو نقطة البداية لأي إصلاح جدي للتعليم بشكل عام.***

ويكون ذلك بالعمل على إعادة الاعتبار لمجانية التعليم بكافة مراحله تطبيقًا لنصوص الدستور وذلك من خلال

- تبني خطة واضحة بأهداف قابلة للتطبيق لخفض العجز الكارثي في أعداد المعلمين بتعيين ٦٠ ألف معلم سنويًا، وتعيين وتثبيت المعلمين المتعاقدين للعمل بالحصة
- تبني خطة مفصلة لبناء المدارس الحكومية بما يسهم في تخفيض الكثافة الطلابية المرتفعة في الفصول تتضمن توضيح احتياجات كل محافظة من مدراس التعليم الأساسي والثانوي العام والفني بكافة تخصصاته مع إيلاء الأولوية للمحافظات والمناطق ذات الكثافة السكانية المرتفعة بما يراعي الفروق التنموية بين المحافظات.
- إصلاح حال المعلمين عن طريق الأجر العادل وإعادة التدريب بالتزامن مع تدريب وتأهيل و تعيين معلمين جدد حتى يمكن أن نقترب من النسب المقبولة بين عدد التلاميذ وعدد المعلمين.

**٤ـ٢**

***نتعهد كذلك بمعارضة أية تعديلات في نظم الدراسة في التعليم قبل الجامعي إلا بعد إجراء حوار اجتماعي شامل بمشاركة البرلمان وكافة النقابات المهنية المعنية لوضع خطة متكاملة للتعليم يتم تطبيقها بشكل دائم.***

وفي هذا الصدد، سنسعى لإلغاء كافة مصروفات نظام البكالوريا الجديد الذي أقر في ظل غياب الفئات المعنية من معلمين أو أسر، وكذا كافة القرارات التي اتخذتها الوزارة و تخل بمبدأ المواطنة بين التلاميذ مثل رفع الحد الأدنى اللازم للنجاح في مادة التربية الدينية.

**٤ـ٣**

***نتعهد بالضغط على الحكومة لضمان زيادة المخصصات المالية للجامعات الحكومية باستخدام كافة الأدوات البرلمانية،*** وتوجيه الزيادة لتطبيق خطة تستهدف إتاحة تعليم جامعي مجاني توافقًا مع الالتزام الدستوري بالمجانية على أن تتضمن الخطة ما يلي:

- الخفض التدريجي لمصروفات كافة الكليات الحكومية بما فيها البرامج الخاصة المدفوعة بهدف الوصول لإلغاء المصروفات الجامعية،
- إلغاء جميع التكاليف الدراسية للطلاب من الأسر المتلقية لبرامج الدعم النقدي تكافل وكرامة،
- تخفيض مصروفات الدراسات العليا،
- رفع مرتبات أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بما يكفل تفرغهم للعمل في الجامعات الحكومية فقط لرفع نسبة هيئة التدريس إلى إجمالي عدد الطلاب وما يستتبع ذلك من تعيينات جديدة وفصل التداخل بين هيئات التدريس في الجامعات الأهلية والحكومية،
- توجيه المكاسب المحققة من الجامعات الأهلية إلى ميزانيات الجامعات الحكومية،
- زيادة ميزانية البحث العلمي والمراكز البحثية بالجامعات لتطوير حلول عملية لاحتياجات المواطنين في كل المجالات ونلتزم بالضغط على الحكومة بفصل زيادة الميزانية عن مخصصات الديون التي يتم تحميلها على ميزانية وزارة التعليم العالي.

٤ـ٤

***نتعهد بالضغط لزيادة الإنفاق العام التدريجي على القطاع الصحي حتى يصل إلى النسبة الدستورية المقررة وهي ٣٪ من الناتج المحلي الإجمالي.***

في الواقع، يشهد الإنفاق على الصحة انخفاضًا مستمرًا لدرجة وصوله لنسبة أدنى من النسبة التي كان عليها عند إقرار الدستور الحالي حتى وصل في العام الماضي إلى حوالي ١,٢٠٪ مقارنة ب ١,٥٠٪ في سنة ٢٠١٤.

وهذا التراجع يحدث بالرغم من الزيادة السكانية، ومرورنا بأزمة صحية كبرى كجائحة كورونا، علاوة على الصدمات الناتجة عن التضخم. هذا العبث يجب أن يتوقف وأن نعود إلى الطريق البديهي وهو تخصيص متصاعد للموارد لهذا القطاع الحيوي. ويجب أن يتخذ الإنفاق من سد العجز الفادح في أعداد الأطباء والممرضين بالنسبة لكل مريض أولوية قصوى، علاوة على سد العجز في الأسرّة المتاحة للمرضى، خصوصًا في أقسام العناية المركزة.

٤ـ٥

***نتعهد بالعمل مع كل النواب الوطنيين الديمقراطيين على إسقاط قانون "منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة وتشغيل المنشآت الصحية" الذي أقره البرلمان المنتهية ولايته في يونيو ٢٠٢٤ .***

ويسمح بخصخصة الخدمات الطبية تحت دعوى مشاركة القطاع الخاص في إدارة المستشفيات وتحويل الصحة من حق أصيل للمصريين إلى سلعة تباع وتشترى.

٤ـ٦

***نتعهد باستخدام كافة الأدوات الرقابية المتاحة لمواجهة مشكلات تطبيق قانون التأمين الصحي الشامل الجديد وأشكال الالتفاف عليه،*** وعلى وجه الخصوص نتعهد بمراقبة التزام مستشفيات القطاع الخاص في المحافظات بتقديم الخدمات بالتعاون مع هيئة التأمين الصحي، كما سنراقب المعايير التي تتبعها الهيئة في زيادة الاشتراكات التأمينية بما يضمن استمرار طابعها الاجتماعي كهيئة غير هادفة للربح. كذلك نتعهد بالضغط لتذليل العقبات البيروقراطية التي تعقد نظام إحالة المواطنين للمستشفيات.

٤ـ٧

إنشاء مجلس أعلى للصحة يتمتع بالاستقلالية الكاملة يضع السياسات الصحية بينما تتولى وزارة الصحة والسكان التنفيذ مع إتاحة المجال لمستخدمي الخدمات الصحية في الرقابة عبر منظماتهم المدنية المختلفة، وإقرار كافة التعديلات التشريعية اللازمة التي تؤدي لتوحيد القطاع الصحي والقضاء على توزيع الخدمات الصحية ما بين قطاعات التأمين الصحي والمستشفيات الجامعية والخاصة، من أجل استعادة الطابع الاجتماعي للخدمة الصحية وسدّ أبواب الفساد.

***٥ ـ سياسات سكانية وعمرانية وبيئية عادلة ومستدامة:***

شهدت السنوات الماضية توسعًا هائلًا في الاستثمار في قطاعات البنية الأساسية والبناء والتشييد، وهي الاستثمارات التي التهمت قسمًا معتبرًا من نفقات الدولة على حساب قطاعات أكثر حيوية وإنتاجية، بل وقادتنا إلى فخ الاستدانة الخطير.

الأسوأ أن هذا التوسع أتى على حساب حقوق المواطنين في السكن اللائق و نصيبهم العادل من مشروعات البنية الأساسية، وكذا بكلفة بيئية باهظة تمثلت في تدمير مساحات خضراء شاسعة، وشواطئ، وأنظمة بيئية تلعب دورًا في الحفاظ على صحة ورفاه المصريين.

***في هذا الصدد، نتعهد بالنضال لفرملة وكبح هذا التوسع الخطير، واستعادة السياسات العمرانية لطريقها الصحيح كسياسة تسعى لتعزيز حقوق المواطنين في سكن لائق، وبنية أساسية كفؤة، وبيئة صالحة للعيش، وذلك عبر الآتي:***

٥ـ١

استخدام كافة الأدوات الرقابية لتطبيق سياسات عادلة للسكن تعمل على مواجهة الاحتكارات والمضاربات العقارية وتضخم أسعار السكن ومواد البناء، و تضمن توزيع عادل للموارد العقارية. ونشير هنا إلى ما ذكرناه في القسم الثاني بشأن تفعيل مبادرة التمويل العقاري ذات الفائدة المنخفضة (٣٪) والتي تراجعت عنها الحكومة إرضاءًا لصندوق النقد الدولي.

كما نشير إلى ما ذكرناه في القسم الأول من ضرورة تفعيل الضريبة العقارية، وتخصيص ٥٠٪ منها للمجالس الشعبية المحلية بهدف الاستفادة العادلة من الوحدات السكنية المغلقة وتلافي شبح الركود الكفيل بانهيار السوق العقاري.

**٥ـ٢**

سنواصل النضال لإقرار قانون عادل لإيجارات المنازل يحمي حقوق المستأجرين ومصالح صغار الملاك. يشمل هذا القانون وضع حد أقصى عادل لإيجارات المنازل المنفلتة يأخذ في اعتباره تفاوت المحافظات والمناطق والأحياء من حيث توافر البنية الأساسية ومتوسطات دخول السكان.

كما يجب أن يشمل القانون تفعيل دور اتحادات الشاغلين بحيث تنظم مشاركة المستأجرين الشاغلين للوحدات مع الملاك المؤجرين في تحمل تكلفة صيانة وترميم العقار, على أن تقدم الدولة دعما للمالك الأصلي (أو ورثته) غير القادرين على تحمل تكلفة صيانة وترميم المباني ذات الطُرز الخاصة.

**٥ـ٣**

استخدام كافة الأدوات الرقابية لتطبيق سياسات تخطيط عمراني تقوم على مبدأ التوزيع العادل للموارد العمرانية و البنية التحتية لتوفير مياه شرب نظيفة وصرف صحي آمن لجميع المواطنات والمواطنين بشكل عادل جغرافيًا وأسعار عادلة تراعي الفئات الأكثر تهميشاً.

تعطى تلك السياسات الأولوية لمشاريع التطوير العمراني لقلب المدن والقرى الحالية بدون تهجير سكانها وتضمن حيازة رسمية للسكان بدلاً من السياسات الحالية التي تعطى أولوية للامتدادات العمرانية الجديدة والتي قادت لإهدار مدخرات الشعب وتطويقنا بقيود الاستدانة علاوة على الآثار البيئية المدمرة. وتقوم تلك السياسات العمرانية على مبدأ المشاركة الشعبية المحلية في اتخاذ القرارات وضمان حقوق المواطنين في التمتع بالشواطئ والحدائق وغيرها من الفضاءات العامة مجانًا أو برسوم رمزية.

٤ـ٥

استخدام كافة الأدوات الرقابية المتاحة لمراقبة أعمال المجلس الوطني لتغير المناخ واللجنة التنفيذية التابعة له والمنوط بهما متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتغير المناخي ٢٠٥٠ والتي أقرت في ٢٠٢٢. ونستهدف من هذه الرقابة ضمان اتباع المجلس واللجنة لمعايير العدالة المناخية، وضمان استفادة الغالبية العظمى من المصريين من أهداف هذه الاستراتيجية الطموحة، لا قلة من الاحتكارات الكبرى العاملة في هذا القطاع الجديد.

٥ـ٥

إعادة الاعتبار إلى أهلنا في سيناء بعد زوال خطر الإرهاب التكفيري، وإشراكهم في وضع سياسة جديدة لمواجهة التحديات الأمنية والتنموية والعمرانية التي تختص بها هذه المنطقة الإستراتيجية، بحيث تحظى هذه السياسة بقبول وتأييد من أهالي المناطق المعنية، خصوصًا في ظل تصاعد التهديدات الإسرائيلية لأمن هذه المنطقة بعد حربها الأخيرة على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

### ٦ـ دعم المواطنة ومكافحة التمييز:

نؤمن أن القضاء على التمييز بين بنات وأبناء الوطن الواحد على أي أساس من نوع اجتماعي أو عرق أو لغة أو إقليم أو لون أو إعاقة أو أي أساس آخر هو شرط لازم لنجاح أي مشروع تنموي، كما أنه شرط لازم لمواجهة أخطار الإرهاب والتطرف والعنف وحتى أشكال بعينها من الجريمة وهي أخطار تحيا وتنتعش في أي سياق يميز بين المواطنين.

وبالرغم من الوعود البرّاقة التي أطلقها الحكم الحالي في بدايته، وكذا الصياغات الدستورية الجيدة في مجملها لهذه الوعود، فإن الواقع القانوني والعملي لا زال حافلًا بأشكال تقليدية وجديدة من التمييز تحد من قدرة غالبية المصريين على التضامن والعمل الجماعي المنظم.

***نتعهد بمكافحة هذا الوضع من خلال الخطوات التالية:***

**٦ـ١**

***إنشاء مفوضية مكافحة التمييز***، وفقاً للمادة ٥٣ من الدستور المصرى، على أن تتمتع في تشكيلها واختصاصاتها بالاستقلالية والشفافية والفعالية، والتمثيل المتوازن لمختلف المكونات الدينية واللغوية والنوعية والعرقية، وأن تكون تبعيتها لمجلس النواب، وتمكينها من التحقيق في الشكاوى المقدمة إليها ضد جهات رسمية أو خاصة وإلزام أجهزة الدولة المعنية بالتعاون معها.

وكذلك تمكينها من تقديم بلاغات للنائب العام للتحقيق في حالات معينة. كما يجب أن تتضمن مواد لحماية الشهود والمبلغين وتفصيل خطوات التحقيق في هذه الشكاوى ذات الطبيعة الخاصة والتي لا تسري عليها قواعد الإجراءات الجنائية المعتادة.

**٦ـ٢**

***إلغاء القانون الحالي لبناء الكنائس الذي يُخلّ بمبادئ المساواة وعدم التمييز*** المنصوص عليها في الدستور ويرهن الحق في ممارسة الشعائر الدينية باعتبارات الجهات الأمنية، واستبداله بقانون موحد لبناء دور العبادة يشتمل على معايير موحدة وعادلة لبناء دور العبادة دون تمييز على أساس الدين. وفي كل الأحوال، نتعهد باستخدام الأدوات الرقابية المتاحة لمراقبة عمل اللجنة الوزارية المكلفة بتوفيق أوضاع الكنائس، وضمان التزامها بمعايير عادلة معلنة بشفافية في عملها.

**٦ـ٣**

مواجهة كافة الممارسات المخلة بالحقوق الصحية والإنجابية للمرأة مثل جريمة ختان الإناث عبر تعديل القوانين المعنية لتشمل التعويض وجبر الضرر الصحي عن طريق توفير عمليات إصلاح الختان في المستشفيات العامة والجامعية و تدريسها لطلاب الطب.

٦ـ٤

***تعديل قوانين الأحوال الشخصية باتجاه أكثر عدالة*** بما يضمن الحق في الزواج وتكوين أسرة والطلاق لكافة المصريين بدون تمييز على أساس النوع أو الدين، وتوفير الحماية والأمان الاجتماعي للأطراف الأضعف داخل الأسرة وخاصة النساء غير العاملات والأطفال، وإلغاء أي تضارب بين قانون الطفل المصري وقانون الأحوال الشخصية.

ما يقتضي على وجه الخصوص الإسراع بإصدار قوانين للأحوال الشخصية لغير المسلمين وفقًا للمادة الثالثة من الدستور المصري، على أن تخضع مسودات هذه التشريعات لحوار مجتمعي موسع مع كافة أصحاب المصلحة وألا يحتكر رجال الدين صياغة هذه التشريعات التي تمس ملايين الأسر.

٦ـ٥

***نتبنى هدفًا استراتيجيا يتمثل في استكمال القانون المدني المصري الصادر منذ ٧٥ عاما*** بكتاب عن أحكام الأسرة يمثل قانونا مدنيًا موحدًا للأحوال الشخصية للمصريين بلا تمييز على أساس الدين أو الجنس، يعترف بالأهلية والمواطنة الكاملة للمرأة ومساهمتها في الأسرة, ويقر الولاية المشتركة للأبوين على الأبناء بتساوي كامل في المراكز القانونية للأب والأم أثناء الحياة وبعد الوفاة، ويتجاوز الفصل الجامد بين أدوار التربية/الحضانة وأدوار الولاية على النفس والمال في حياة الأطفال..

بحيث يكون هذا القانون متاحا لمن يرغب من المصريين والمصريات بديلا اختياريا ـ وليس إجباريا — عن قوانين الأسرة الخاصة بكل دين وطائفة.

٦ـ٦

***تفعيل المادة ٢٣٦ من الدستور***، والتي تلزم الدولة بالعمل على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الاصلية وتنميتها خلال عشر سنوات، وتعديل القرار الجمهوري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ (الذي يحرم النوبيين من حقهم الدستوري في العودة إلى 14 من مواقع القرى النوبية) بما يتوافق مع المادة ٢٣٦ من الدستور وبما يحافظ على مقتضيات الأمن القومي، ووضع خطة واضحة لتوطين من يرغب من أهالي النوبة على ضفتي بحيرة السد العالي، وإقامة وبناء قرى نوبية كاملة المرافق والخدمات، وتخصيص أراضي زراعية وإقامة ظهير صحراوي.

***نتعهد بالتمسك بالتعريف الحقوقي للإعاقة في قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨***، والذي يدعو إلى إدماج مبدأ الإتاحة في التشريعات كحق عام لا تفضل إداري، مع إنشاء مفوضية وطنية مستقلة تراقب التنفيذ وتضمن المساواة وعدم التمييز.

***كما نتعهد بالسعي بتوسيع نطاق الدعم والخدمات بدلًا من تضييقه تحت ذرائع مكافحة التزوير،*** وبمراجعة منظومة بطاقة الخدمات المتكاملة لتكون أداة شمول ودمج لا وسيلة استبعاد، مع تخصيص ميزانيات معلنة ومستقلة لبرامج التعليم الدامج، والعمل اللائق، والنقل الميسر، والصحة المتاحة للجميع.

ونؤكد أن جوهر العدالة لا يتحقق بالرعاية بل بالتمكين والمشاركة، حيث يُنظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة كشركاء في التنمية لا كفئة تنتظر المساعدة. لذلك سندعم ونراقب تمثيل ذوي الإعاقة الفعلي في صنع القرار ومتابعة تنفيذ السياسات العامة، فالمجتمع العادل هو الذي يُسقط الحواجز بدلًا من اختبار الأفراد أمامها، ويجعل كرامة الإنسان معياره الأول في التخطيط والإنفاق والتنمية.

### ***٧ـ حماية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية والتأسيس لديمقراطية تشاركية:***

على مدار السنوات العشر الماضية استندت سياسات الإفقار والتهميش والتمييز الممنهجة على ممارسات استبدادية غير مسبوقة عصفت بالحقوق الأساسية لعموم المصريين سواء تلك الواردة في الدستور أو المكفولة في مواثيق دولية صدقت عليها الحكومات المصرية المتعاقبة وغدت مكونًا من مكونات تشريعها الوطني، وفقًا لمواد الدستور نفسه.

وانتهى هذا العقد الاستبدادي الطويل إلي تصفية أو حصار كافة المنظمات المدنية الديمقراطية التي تضمن رقابة المصريين على أعمال ممثليهم وحكامهم ومشاركتهم في صناعة القرارات التي تحدد مصيرهم. وهذا الواقع المرير، كما قلنا، كان شرطًا لازمًا لتمرير السياسات التي طحنت عموم المصريين.

***وبالتالي، فإن أي سعي جاد لمواجهة سياسات الإفقار والتهميش والتمييز يجب أن يسعى لتغيير السياق الذي سمح لهذه السياسات أن تهيمن من البداية، أي يجب أن يسعى لحماية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية، وأن يوفر السياق الذي يسمح بإعادة تأسيس المنظمات المدنية الديمقراطية لعموم الشعب المصري بدءًا من المجلس المحلي وحتى البرلمان. وبناء عليه نتعهد بالعمل على الآتي:***

**٧ـ١**

***إصلاح المنظومة القضائية لضمان استقلاليتها وفعاليتها في أداء مهمتها الأصيلة*** وهى ضمان حقوق المواطنين القانونية والدستورية؛ وذلك عبر البدء بالتوقف عن إحالة المدنيين للمحاكم العسكرية وضمان الرقابة البرلمانية على ميزانية القضاء وتعييناته بما يضمن منع التمييز على أي أساس وضمان شفافية المحاكمات، وبما لا يخلّ بمبدأ الفصل بين السلطات.

**٧ـ٢**

***تنقية قانوني مكافحة الإرهاب والكيانات الإرهابية الصادرين في ٢٠١٥ وكذلك قانون العقوبات من كل المواد التي تخل بحق المواطنين في المحاكمة العادلة*** بدءًا من ضبط التعريفات الفضفاضة للجريمة الإرهابية، وتحديد نطاق المسئوليات الجنائية المختلفة بدقة، وسد الثغرات الخطيرة التي تسمح باحتجاز المواطنين لمدد غير قانونية في مقار الاحتجاز الأمنية ودون العرض على قاضيهم الطبيعي أو التواصل مع محامييهم.

**٧ـ٣**

***تعديل مواد قانون العمل الصادر حديثِا في ٢٠٢٥ بتنقيته من القيود غير الدستورية التي تفرغ الحق في الإضراب من مضمونه*** عبر تجريمه عمليًا في غالبية القطاعات الموصوفة "بالقطاعات الاستراتيجية" أو تقييده بشروط بيروقراطية لا تستوفي المعايير المتعارف عليها في التقاليد القانونية المصرية مثل حظر الإضراب لتعديل اتفاقية عمل جماعي سارية أو إلزام العمال المضربين بتحديد مواعيد بدء ونهاية الإضراب بشكل مسبق.

٧ـ٤

***تعديل قانون المنظمات النقابية ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بما يدعم من استقلالية و ديمقراطية النقابات العمالية***، ويضمن تفعيل مبدأ المفاوضة الجماعية، وذلك عبر إلغاء الحد الأدنى للعضوية اللازم لتشكيل اللجان النقابية، إذ أنه شرط تعسفي مخالف للحق الدستوري المطلق في التنظيم النقابي و يحول عمليًا دون تأسيس النقابات العمالية في عدد هائل من المنشآت الصغيرة والمتوسطة في القطاعين الخاص وغير الرسمي.

ويرتبط بذلك إلغاء العقوبات السالبة للحرية على ممارسة أي من الأنشطة النقابية في الباب العاشر من القانون، إلا في حالات المخالفات المالية، وكذلك تفعيل رقابة البرلمان على وزارة القوى العاملة بما يضمن التزام مديريات القوى العاملة بتسجيل المنظمات النقابية القائمة بالفعل دون تلكؤ أو تعطيل.

٧ـ٥

***تعديل قانوني الأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية الحاليين***، على النحو الذي يضمن تأسيس الجمعيات والأحزاب بالإخطار ودون شروط تعجيزية أو قيود غير دستورية على عملها وبما لا يخل بحريتها في تعبئة التمويل أو بناء التحالفات اللازمة لعملها.

٧ـ٦

***تعديل العديد من نصوص قانون إنشاء المجلس الأعلى للإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨*** بما يضمن حرية تأسيس الصحف والمواقع الإلكترونية واستقلاليتها، وذلك عبر تنقية مواد القانون ـ وكذلك قوانين العقوبات ومكافحة الجريمة الإلكترونية والكيانات الإرهابية ـ من كل المواد التي تفرض قيودًا غير دستورية على عمل الصحف بدعاوى حماية الأمن القومي أو النظام العام أو السلم الاجتماعي أو ما يسمى بقيم الأسرة المصرية أو الشعور الديني للمصريين، أو النصوص التي تسمح بحجب المواقع الإلكترونية بدون أساس قانوني قوي ومنضبط.

**٧ـ٧**

***تعديل وضبط صياغة عدد كبير من المواد القانونية التي تستخدم لتجريم وحبس عدد كبير من النشطاء السياسيين والنقابيين والكتاب والمبدعين ومنتجي المحتوى السيبراني سواء في قانون العقوبات أو قانون الجريمة الإلكترونية.***

وعلى رأس هذه المواد تأتي الاتهامات بنشر وإشاعة أخبار كاذبة، والانضمام لجماعة مؤسسة على خلاف أحكام القانون، وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي. تشكل هذه المواد الفضفاضة كلها إخلالًا فاضحًا بالنص الدستوري الصريح على حظر توقيع العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر، ويجب ضبط صياغتها في ضوء تراث المحكمة الدستورية العليا المصرية وكذا في ضوء المعايير الحقوقية الدولية.

**٨ـ٧**

***إلغاء النظام الحالي لتعيين قيادات الجامعات الحكومية وكلياتها، واعتماد نظام انتخاب القيادات،*** ووقف التدخل الأمني في كل ما يتعلق بالعمل الأكاديمي للجامعات (سفر أعضاء هيئة التدريس لحضور مؤتمرات أو مهام علمية أخرى، دعوة أساتذة زائرين أجانب، عقد مؤتمرات علمية، أو تعيين المعيدين).

**٩ـ٧**

***تعديل مواد قانون التظاهر لضمان عدم مخالفته للنصوص الدستورية الصريحة التي تكفل الحق في التجمع السلمي،*** ويقتضي ذلك تنقيته من كافة القيود التي تجعل من الإخطار القانوني "ترخيصًا" عمليًا تتحكم فيه وزارة الداخلية، وكذا عدم توقيع عقوبات سالبة للحرية على المشاركين في تجمعات غير "مرخصة" وتقييد إمكانية فض هذه التجمعات بالقوة.

**٧ـ١٠**

***نتعهد باستخدام كافة أدوات المسائلة والرقابة البرلمانية بهدف استجلاء حقيقة عدد من الممارسات المقيدة لحريات المصريين والتي لا تستند لأي أساس قانوني*** مثل حجب مئات المواقع الإلكترونية، واستمرار حبس عدد كبير من المواطنين احتياطيًا بالرغم من انتهاء مدد حبسهم، واستمرار ظاهرة الإخفاء القسري لعدد كبير من المواطنين، وإدراج المواطنين المطوّل بشكل أقرب للعشوائية على قوائم المتهمين بالإرهاب وما ترتبه من إجراءات احترازية مثل المنع من السفر وتجميد الحسابات البنكية دون إحالة أي من هذه القضايا للمحاكمة.

.

**٧ـ١١**

***نتعهد بإنفاذ الاستحقاق الدستوري المعطل بإقرار قانون جديد للإدارة المحلية يستعيد ما أهدرته السنوات السابقة من سلطات المجالس الشعبية المنتخبة وبما يدعم مبادئ اللامركزية.***

يأخذ مشروعنا بنظام القائمة النسبية غير المشروطة (بنسبة ثلاث أرباع المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية) و بالنظام الفردي بالأغلبية النسبية (بنسبة ربع المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية) على أن يخصص ثلث المقاعد المخصصة للانتخاب بالقائمة النسبية للعمال والفلاحين وثلثها للنساء وثلثها للشباب على أن يكون أحد المرشحين بنظام القائمة من المسيحيين وأحدهم من ذوي الإعاقة في قوائم المرشحين لعضوية المجالس الشعبية المحلية للمحافظات.

ويراعي في إعلان النتائج نسب تمثيل الفئات المذكورة بغض النظر عن ترتيب المرشحين في القائمة والأخذ بمبدأ أعلى البواقي في حالة عدم توافر القاسم الانتخابي بالنسبة لأخر الفائزين أو من يسبقه. ويجب أن يختص المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بانتخاب المحافظ في المحافظات الحضرية (القاهرة، الاسكندرية، بورسعيد، والسويس) بالأغلبية المطلقة في الجولة الأولى و بالأغلبية النسبية في الجولة الثانية.

كذلك تختص المجالس الشعبية بسحب الثقة من المحافظين المنتخبين وغيرهم من التنفيذيين بالأغلبية المطلقة ويستمر المحافظ في أداء وظائفه حتى انتخاب محافظ جديد إذا كان من المحافظين المنتخبين.

**٧ـ١٢**

***نتعهد بطرح قانون جديد لمباشرة الحقوق السياسية يصلح العوار الفادح في نظام انتخاب مجلس النواب الحالي القائم على المزاوجة بين نظام القائمة المطلقة المغلقة والنظام الفردي.***

وهوالعوار الذي أدى لتحكم الأجهزة الأمنية والمال السياسي في تشكيل مجالس النواب في السنوات الماضية. يستند مشروعنا المقترح على انتخاب مجلس النواب من خلال القائمة النسبية المفتوحة على كافة المقاعد على أن يخصص ثلث المقاعد المخصصة للانتخاب بالقائمة النسبية للعمال والفلاحين وثلثها للنساء وثلثها للشباب على أن يكون أحد المرشحين بنظام القائمة من المسيحيين وأحدهم من ذوي الإعاقة في قوائم المرشحين.

ويراعي في إعلان النتائج نسب تمثيل الفئات المذكورة بغض النظر عن ترتيب المرشحين في القائمة والأخذ بمبدأ أعلى البواقي في حالة عدم توافر القاسم الانتخابي بالنسبة لأخر الفائزين او من يسبقه.

**٧ـ١٣**

***إقرار قانون يضمن حرية تداول المعلومات*** ويلزم المؤسسات العامة والخاصة بقواعد الإفصاح المتعارف عليها دوليًا والتي تختلف باختلاف طابع هذه المؤسسات، وكذا قواعد حفظ البيانات وتدميرها، كما يحدد بدقة وشمول الاستثناءات المقررة من هذا الالتزام.

***٨ ـ سياسة خارجية في خدمة أهداف استقلال القرار الوطني والتنمية والعدالة الاجتماعية و الديمقراطية:***

فرضت البيئة الإقليمية خلال السنوات العشر الماضية على الشعب المصري تحديات خطيرة تمس سيادته وأمنه ومستويات معيشته بدءًا من إرهاب الجماعات التكفيرية المسلحة، والحروب الأهلية في عدد من دول الجوار، وأزمة سد النهضة الأثيوبي، وأخيرًا حرب الإبادة الإسرائيلية وما حملته من مخاطر تهجير الشعب الفلسطيني من قطاع غزة إلى شبه جزيرة سيناء.

في كل تلك التحديات حُرم المصريون من ممارسة حقهم في المعرفة، أو التعبير عن آرائهم ومواقفهم بشأن كيفية مواجهة هذه التحديات، أو المشاركة الشعبية في هذه المواجهة. وأسفر احتكار هذه الملفات كلها وإدارتها في ضوء الرؤى قصيرة النظر للحكم الحالي عن نتائج سلبية تدفع الغالبية العظمى من المصريين ثمنها.

***سنسعى لتصحيح هذا الوضع المقلوب الذي يحرم فيه المصريون من الدفاع عن وجودهم ومعاشهم عن طريق الآتي:***

**٨ـ١**

***تفعيل أدوات الرقابة البرلمانية على المؤسسات القائمة على صناعة وتنفيذ السياسة الخارجية المصرية بما*** يضمن خضوعها للرقابة والمساءلة الشعبية. وعلى وجه الخصوص نتعهد بتفعيل الأدوات الرقابية لكشف حقيقة أداء المؤسسات التي تصدت لعملية التفاوض الطويل مع الجانب الأثيوبي حول سد النهضة، وتقييم أدائها خلال هذه السنوات ومحاسبتها عن أي تقصير.

كذلك نتعهد نتعهد بتفعيل الأدوات الرقابية لتقييم أداء ذات المؤسسات في التعامل مع حرب الإبادة الإسرائيلية، واستجلاء الأسباب حول تأخر ردود فعلها واحجامها عن تفعيل عدد من الأدوات الدبلوماسية والقانونية اللازمة لمواجهة التهديد الإسرائيلي، كالانضمام لدعوى جنوب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية، أو الدفع باتجاه انعقاد مجلس الأمن لمناقشة الخروقات الإسرائيلية لاتفاقية المعابر الموقعة عام ٢٠٠٥، والمعروفة باتفاقية "معبر فلاديلفيا".

٨ـ٢

***نتعهد بتفعيل كافة الأدوات الرقابية لمراجعة أية اتفاقيات وقعت في السابق وتتضمن تهديدًا مباشرًا للأمن القومي المصري وتعريض أمن الطاقة في مصر للانكشاف***، وخصوصًا اتفاقيات شراء الغاز من دولة الاحتلال الإسرائيلي، وهي الاتفاقية الأخيرة التي وقعت في خضم حرب الإبادة وفي ذروة التهديدات الإسرائيلية بالتهجير.

٨ـ٣

***نتعهد بتفعيل كافة الأدوات الرقابية المتاحة، وبما لا يخل باعتبارات الأمن القومي بالطبع***، لمراجعة مشاركة مصر في أي مناورات عسكرية مشتركة مع دولة الاحتلال أو المشاركة في أي تسهيلات عسكري وأمنية أميركية يمكن أن تساهم في دعم العدوانية الإسرائيلية سواء بنقل الأسلحة أو العتاد العسكري.

٨ـ٤

***نتعهد ببذل كل جهد ممكن من أجل توفير الاعتمادات اللازمة لموازنة القوات المسلحة المصرية*** بما يمكنّها من تطوير وتنويع سلاحها وعتادها العسكري وبما يخفف من الاعتماد الخطير على السلاح والتكنولوجيا العسكرية الأمريكية، خصوصًا في ظل الانحياز الأمريكي الفج لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

٨ـ٥

***نتعهد ببذل كل جهد مخلص في دعم أي وساطة مصرية للوصول لحل مستدام وعادل للنزاعات الإقليمية في دول الجوار المباشر وعلى رأسها السودان وليبيا.***

**٦ـ٨**

استخدام كافة الأدوات المتاحة لدعم التكامل بين شعوب المنطقة العربية من خلال آليات للتواصل البرلماني في مختلف المجالات، والحفاظ على نظام إقليمي يحترم مواطنيه وحقوقهم بتنوعاتهم ويحافظ على أمن وسلامة المواطنين في مواجهة أخطار الإرهاب العابر للحدود والصراعات الأهلية الطائفية والمذهبية، ولعب دور أساسي في حماية وإغاثة المدنيين في المنطقة العربية المعرضين للخطر.

***كما نتعهد بتوظيف أطر التعاون البرلماني المذكور لمواجهة إجراءات القمع العابر للحدود والذي يستهدف المعارضين السياسيين الديمقراطيين من خلال تنسيق وزراء الداخلية العرب.***

**٧ـ٨**

***دعم آليات التواصل بين برلمانات الجنوب العالمي، خصوصًا برلمانات القارة الأفريقية،*** بهدف مواجهة سياسات الاحتكارات العالمية وجهات التمويل الدولية التي عصفت بمعاش ورفاهية الغالبية الساحقة من سكان العالم. كما سنسعى لتوظيف أطر التعاون البرلماني تلك لتشديد الحصار على دولة الاحتلال الإسرائيلي ودعم الشعب الفلسطيني في كفاحه المشروع لتقرير مصيره.

**٨ـ٨**

***المبادرة بالتصديق على كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها الحكومات المصرية حتى الآن،*** مثل البروتوكول الاختياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتفاقيات منظمة العمل الدولية مثل تلك المعنية بالعنف في عالم العمل وحقوق العمالة المنزلية وحقوق العمال المهاجرين ووكالات الاستخدام. نرى هذه المواثيق بوصفها منجزًا إنسانيًا يمكن البناء عليه لضمان قدر من التوازن والعدالة في توزيع الثروات والمسؤوليات بين شعوب العالم.